

به الاقرار بالمطلب فاذا اوجب النظر بعده فقد ازاله  
فلا فائدة في ايجابه المذهب الثالث قول بعض الاصحاب  
ان اول واجب اول جزء من النظر وهذا ضعيف اذ النظر  
المطجملة واحدة وجزء العادة لا يتفرد بالوجوب كركعة  
من الصلاة المذهب الرابع قول من قال النظر المذهب  
الخامس قول من قال المعرفة المذهب السادس ما ذكره عن  
صاحب الكتاب انه القصد الى النظر الصحيح فاما قول  
من قال ان اول واجب النظر فقد مه على المعرفة لتقدمه  
عليها وجوده فيرد عليه ان القصد اليه متقدم عليه فقد  
ضاق بعد بطلان هذه المذاهب الاربعة موضع النظر  
ولم يبق الا اللذهبان والذي اراه ان الخلاف بينهما مرتفع اذ شرط  
المختلفين ان يتوارد النفي والاثبات على موضع واحد وليس هذا  
الشرط ثابتا ههنا ببيان ان لفظ الاولية مشترك بين امرين  
احدهما اولية الوجوب بمعنى اول ما يتعلق به الخطاب والثاني  
اولية الاشتغال والذم فان نظرنا الى اول واجب خطا بما  
ومقصودا فالمعرفة وان نظرنا الى اول واجب اشتغالا واداء  
فالقصد فقد نظر كل واحد منهما الى اولية لم ينظر اليها الاخر  
واما من قال ان المعرفة ضرورية لا يكلف بها فلا يمتد خلاف  
بينه وبين من قال ان القصد اول واجب الا ان ينزل  
النظر منزلة المعرفة مع القصد والله اعلم **قوله** على  
العاقل البالغ تعرض لمن يجب عليه القصد وشرط فيه شرطين  
احدهما العقل واشتراطه لثبوت اصلية الخطاب ماخوذة  
من مسائل المعتزلة والثاني البلوغ واشتراطه ثابت بالشريعة  
شتره كران البلوغ يكون بالسن ويكون بالاحتلام واردة  
امارتان وضعتا للدلالة عليه **قوله** شرها يحتمل ان يعود

على

على الوجوب فيكون في الكلام تقديم وتأخير كما شره قال  
اول ما يجب شرها على العاقل البالغ ويحتمل ان يريد به البالغ  
باجد هاتين الامارتين شرها فالاول فيه احتراز عن مذهب  
المعتزلة القائمين بالوجوب عتلا والثاني عود الكلام  
الى اقرب مذكور **قوله** القصد الى النظر فالقصد عبارة  
عن الارادة وقد اورد واعليه سؤالا وقالوا القصد ان  
كان ضروريا فلا يصح ايجابه وان كان كسبيا احتاج الى  
قصد وهذا من دفع على كل مذهب اما اصحابنا فالمكتب  
لا يحتاج فيه الى القصد وان جاز ان يقصد فالمتمسك انما  
يتمتع من وجوب ثبوت القصد لان جوازه مع صحة ارتفاعه  
والمعتزلة يقولون ان الافعال القليلة تنبع من العبد مع الاله  
والعقلة وهي فعل فلم يجب القصد ايضا في مطلق افعال  
العبد على اصلهم فلم يكن لهذا السؤال موضع **قوله** الصحيح  
تفسيره ياتي في الجملة الثالثة **قوله** المنصهي الى العلم  
بحدث العالم انما يصح اذا كان لا طريق الى معرفة الباري  
الا حدث العالم وقد ذكر اصحابنا طريقين احدهما الجواز  
والثاني الحدوث فاما طريق الجواز فيعرف الصانع ايضا  
قبل معرفة حدث العالم فالو يكون اول واجب القصد الى  
نظر صحيح منصهي الى معرفة حدوث القصد هو معرفة  
الله تعالى فبما طريق حصل فيحصل المقصد من تلك الطريق  
وقد يكون حدث العالم بنظر ثان بعد النظر الاول  
المنصهي الى معرفة كما بينهما في طريق الجواز **الجملة**  
**الثانية في حد النظر** قال رضى والنظر في اصطلاح  
الموحد بن هو الفكر الذي يطلب به من قام به علم  
او غلبة ظن **قوله** في اصطلاح الموحد بن فيه احتراز